

وجرد ذكره ايها مالك في منسب من كتاب من مؤلفاته في المنهج  
 وتكرار بن بشار الملقب بالفاء المسمى من ابي بصير وايضا للشيخ  
 مع ابي زنا نذا لما ذكره في ان يكون التفتيش في نطقه وسعد  
 من الفقه في قوله صلى الله عليه وسلم لم يصدقوا ولو يظنوا  
 شاه حرقا قال في مصاحح الظل للبر والسماة  
 والمطيع واستشارت ربه معي كرم للفسن وقاله وخيل  
 نطاولكم باطلا وما وافقوا البناد ودينهم من هذا ما لا يفر  
 فلو ناستفاد فيه ما مضى العقل فالله لا تستعملوا الصدقة  
 ولو كاستيا فليلا ذكر في بعض تدريج ذلك حتى ان لو هذه شدة  
 ويكوب محذوف وبعد لو فعل مقدر وت عليه الكلام السابق  
 استهالك وكفى في قل ان يجعل يجعل له الشرطه حاله فيفسخ  
 من معنى الشرط ولا يحتاج للقبول **علم** ان جوابه لا يكون الا انه  
 فضلا ما ضيا مثبتا او منفيا بما او مضارعا نحو عالم والكون في صلبت  
 اقراها باللام وقد يذف نحو قوله تعالى لو نشاء جعلناه اجاجا  
 فالتصديق اللام مع فعلها فكثير في كلام العرب النوع السادس  
 ما يأتي على سبعة اوجه وهو قد فقط واحدا ومنه ما ياتي  
 اسما في حجب **يقال** قدى بالاعطاء للايهام بالاعطاء

يقال قدى بالاعطاء للايهام بالاعطاء  
 مذهب الكوفيين حيث يقولون ان قلاذما قاسم بمعنى حسب يضاق  
 الا به حكي ولا يخفى بان الوقتية لا تترادف في الاقوال فتكون معرفة  
 واتخذ كسر ياء بضمها بان الوقتية على غير ما هي وبمعنى اخر  
 قدى وقد في مقدمهم يكون مبيها كما ذكره في التفسير وشرح اللفظة  
**ويقال** من اوجس بان كلمة اسم فعل مضارع يقي قاله كمنصر في  
 محل المنصب فيلزم نونا الوقتية **يقال** قدى بالانزاع كما  
**يقال** يقي قد يقي بها كاف الظن فيكون في غير المنصب  
**يقال** قدك فعل بالايكوه بضمها على الكوه بالافتان **البيات**  
 من اوجس اخرج تحقيق يقضي تحقق مدخولها وقد علم ان  
 من غيرا خلاف كذا يلهي للتحقيق المحض وهو مذهب المنصور  
 او للتحقيق مع التوقيع كما هو مذهب الخليل حيث قال في الصحاح  
 وندم الخليل ان هذا المنيطر لغيره تقول قد مات زيد ولو  
 ولا ينظر لا تقول قد مات ولكن تقول استوفى والمهوات  
 بالوزم يدك عا رة مذهب لانها تنهيه للتحقيق في ما علم من  
 موارد الاستعمال نحو قولهم قدى قدى بالاعطاء للايهام  
 للتحقق الفلاح على مضارع عند كسرهما **قال** ايها الكافي

من اوجس اخرج تحقيق يقضي تحقق مدخولها وقد علم ان  
 من غيرا خلاف كذا يلهي للتحقيق المحض وهو مذهب المنصور  
 او للتحقيق مع التوقيع كما هو مذهب الخليل حيث قال في الصحاح  
 وندم الخليل ان هذا المنيطر لغيره تقول قد مات زيد ولو  
 ولا ينظر لا تقول قد مات ولكن تقول استوفى والمهوات  
 بالوزم يدك عا رة مذهب لانها تنهيه للتحقيق في ما علم من  
 موارد الاستعمال نحو قولهم قدى قدى بالاعطاء للايهام  
 للتحقق الفلاح على مضارع عند كسرهما **قال** ايها الكافي

مطلب  
 جواب لو لا يكون

مطلب  
 قد